

**قرار لوزير الصحة رقم 1182.18 صادر في 27 من جمادى الأولى 1439  
(14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439  
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين مدير التنظيم والمنازعات أمرا مساعدا لصرف النفقات من  
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصحة من الميزانية العامة  
لوزارة الصحة.

**المادة الثانية**

إذا تغيب مدير التنظيم والمنازعات أو عاقه عائق نأب عنه رئيس  
مصلحة الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية بمديرية التنظيم  
والمنازعات.

**المادة الثالثة**

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية العامة التي يقوم  
بصرف النفقات منها.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
لدى وزارة الصحة.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3205.14  
الصادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بتعيين أمر مساعد  
بالصرف.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.